

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ مادة جديدة برقم (٢٦ مكرراً) ،

نصها الآتى :

« يتم طرح الشركات التابعة فى إطار برنامج إدارة الأصول المعتمد

أيًا كانت وسيلة البيع .

ويكون طرح الشركة التابعة بالكامل أو أغلبية الأسهم فيها بطريق الاكتتاب أو بنظام عروض الشراء من خلال بورصة الأوراق المالية - بعد عرض الوزير المختص على المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية بحضور وزير القوى العاملة والهجرة .
كما يتم العرض على المجموعة المشار إليها لاستكمال إجراءات البيع لمستثمر رئيسي أو أكثر بصفة نهائية» .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف